

ضمانات المتهم أثناء التوقيف فى مرحلة التحقيق الأبتدائى

م.م. نهرمين رزاق ابوبكر
القانون الجنائى

المقدمة

ان مصطلح (التوقيف) لم يكن معروفا في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في البداية انما استعمل مصطلح الحجز في المادة (37) منه, الا ان ذيل الاصول الجزائية الصادر عام 1931 جاء و أحدث مصطلح التوقيف الذي كان مستعملا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني. وبالنسبة للقانون العقوبات البغدادي فقد استعمل مصطلح (الحبس الاحتياطي) في المادة (19) منه.

تمهيد

فالتوقيف يعد من الاجراءات الخطيرة و المهمة التي يمكن اتخاذه ضد المتهم, لأنه يمس حريره الشخصية التي حماها الدستور بنصه على (لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وكذلك لما قد يترتب عليه من مساس بسلامة جسمه نتيجة لما قد يعانيه من ظروف صعبة اثناء تواجده بالموقف.

ولهذا لا بد ان يحاط المتهم بالضمانات الكفيلة بحماية حريره و حقوقه أثناء اللجوء لهذا الاجراء, ومن هذه الضمانات قيام المشرع بتحديد الجهة المختصة باصدار أمر التوقيف و تحديد مدته و تحديد الحالات التي يجوز فيها التوقيف

أولاً // مفهوم التوقيف-تعريفه و مبرراته -

تعريف التوقيف:

يقصد بالتوقيف حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه

ويعرفه آخرون بأنه :- اجراء تحقيق من شأنه سلب حرية الشخص مدة من الزمن, لضرورات التحقيق وفقا للضوابط المقررة قانونا.

ومهما كان تعريفه فالتوقيف هو اجراء من اجراءات التحقيق وليس بعقوبة, وعليه يجب ان لا تسرف سلطات التحقيق في استعمال هذه السلطة ما لم تكن ضرورية و لصالح التحقيق.

مبررات التوقيف

1. يبقي المتهم تحت تصرف المحقق كلما احتاجه القائم بالتحقيق مثلا لاستجوابه او مواجهته بالشهود-1

2. ضمان سلامة سير التحقيق و عدم الاضرار به من قبل المتهم لانه احيانا يحاول المتهم العبث بالادلة او التأثير على سير التحقيق

3. احيانا قد يكون المتهم مجرما خطيرا, ويخشى من وجوده طليقا ارتكابه جرائم جديدة او محاولة الانتقام ممن ابلغ-3 ضده, وهكذا حماية للمجتمع يستوجب توقيفه

ثانياً// الجهة المختصة باصدار أمر التوقيف

لقد حصر المشرع العراقي سلطة اصدار امر التوقيف في يد قاضي التحقيق او المحكمة و هذا الحصر جاء لكون قاضي التحقيق و المحكمة يمتازان بالكفاءة و الاستقلال و حسن التقدير الذي يطمئن معه الى اتخاذ هذا الاجراء

-:الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناءات وهي

اجاز القانون للمحقق استثناءا توقيف المتهم بارتكاب جناية عند وجوده في منطقة نائية و لايمكنه الاتصال بقاضي -1
التحقيق (المادة 112) من ق. اصول المحاكمات الجزائية

. عضو الادعاء العام وفقا للمادة (3) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل-2

,رئيس الوزراء او من يخوله عند اعلان حالة الطوارئء في احدى مناطق العراق-3

ثالثا//مدة التوقيف

يجب ان تكون من 24 ساعة الى 15 يوم, ولا تزيد عن ستة اشهر في جميع الاحوال, اما اذا اقتضت تمديده اكثر من ستة اشهر فيعرض الامر على محكمة الجنايات ويجب الاتزيد عن ربع الحد الادنى للعقوبة في جميع الاحوال.

اسم الشخص الموقوف شهرته اللقب المادة القانونية الموقوف بموجبها تاريخ انتهاء مدة التوقيف توقيع القاضي و ختم المحكمة (المادة 113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

فهذه هي البيانات التي يشتمل عليها الامر بالتوقيف

رابعاً// الاحوال التي يجوز فيها التوقيف

بالنسبة للبالغين

الجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فاكثر او السجن المؤبد او المؤقت-1

الجرائم المعاقب عليها بالاعدام-2

الجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فاقل-3

-:اما بالنسبة للاحداث فيجب

.ان تكون عقوبة الجريمة الاعدام و ان يكون قد تجاوز الرابعة عشر من عمره

التوصيات

نوصي المشرع العراقي ان تحذو حذو المشرع الكوردستاني في تعويض الموقوفين تعسفيا او بالخطأ

وكذلك نوصي المشرعين الكوردستاني و العراقي بضرورة الزام قاضي التحقيق باحضار المتهم الموقوف امامه عند تمديد التوقيف و تكوين قناعته بالتمديد اثناء حضور المتهم وليس بغياب المتهم.

المصادر

د. فخري عبدالرزاق الحديثي , قانون اصول المحاكمات الجزائية-1

د. محمود نجيب حسني , قانون الاجراءات الجزائية-2

د. منذر عبداللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-3